الجمهورية التُّونِسِيَّةُ

محكمة التعقيب

الدائرة السابعة والعشرون

عـ62918(62882)ــدد القرار باســـــم الشعـــــب

بتاريخ:27-02-2018

قرار تعقيبي جنائي

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب الأول المقدم مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من قبل قيس الشريف بواسطة نائبه الأستاذ فريد السقا بتاريخ IO ماي 2017 والمسجل تحت عــ62882ــدد والثاني من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 15 ماي 2017 والمسجل تحت عــ62918ــدد وبتاريخ القرار قررت المحكمة ضم ملف القضية عــ62882ــدد لهذه القضية.

ضد :1- ن.ب.ش.ع.ك.

طعنا في الحكم الجنائي عــ24132/23ــدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2017/05/05 والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة. "

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الإستماع لشرحها في الجلسة ويعد المفاوضة القانونية صرح علينا بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلبي التعقيب مقدمين ممن له صفة وفي الآجال وطبق الصيغ القانونية وموجهين

على حكم قابلا للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد على الوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية تقدم الاستاذة مريم المرشاوي بشكاية لوكالة الجمهورية في حق منويتها الشركة التونسية للتجهيز ضد الحرائق في شخص ممثلها القانوني قيس الشريف مفادها أن هذا الأخير سلم للمشتكى بها ن.ب.ش.ب.ع.ع.ك. شيكا مضمن به مبلغ ألفا دينار إلا أنه فوجئ بعد مدة بتنزيل هذه الأخيرة لذلك الشيك بحسابها بعد أن قات بتغيير المبلغ ليصبح إثنان وعشرون ألف دينا طالبا تتبعها عدليا.

وبإستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيق سجل تحت عـ10/14100ـدد وصدر قرار ختم البحث بتاريخ 14/03/2009 القاضي توجيه تهمة المشاركة في تدليس شيك طبق أحكام الفصلين 32 من المجلة الجزائية و 411 مكرر من المجلة التجارية على المتهمة ن.ب.ش.ب.ع.ع.ك وإحالتها صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بحكمة الاستئناف بتونس لتتخذ في شأنها ما تراه.

وقررت دائرة الإتهام بتاريخ 25/05/2011 تحت z—u85320 تأييد قرار ختم البحث تهمة المشاركة في تدليس شيك طبق أحكام الفصلين 32 من المجلة الجزائية و 411 مكرر من المجلة التجارية على المتهمة نورة بنت الشاذلي بن عمر عبد الكافي وإحالتها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بسوسة لمقاضاتها من أجل ذلك.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بتونس قرارها عـ24725ـدد. بتاريخ 02/07/2012 والقاضي نصه ابتدائيا غيابيا بسجن ن.ب.ش.ع.ع.ك. مدة خمسة أعوام من

أجل المشاركة في تدليس شيك وتخطيتها بمبلغ الشيك وقدره إثنين وعشرين ألف دينار والتحجير عليها استعمال صيغ الشبكات عدى ما سلم إليها لإجراء سحب مباشر أو شهادة اعتماد لمدة عامين ابتداء من تاريخ قضاء العقاب أو سقوطه بمرور الزمن أو إسقاطه بموجب عفو وحمل المصاريف القانونية عليها وإعدام الشيك واعتبار باقي المحجوز ورقة من أوراق الملف وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام المحكوم عليها أن تؤدي للقائم بالحق الشخصي ق.ش. خمسة ألاف دينار (5000.000) لقاء ضرره المعنوي وثلاثمائة دينار (3.000.000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب" .

وبإعتراض المتهمة على ذلك الحكم أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بتونس قرارها عـ30107/15ـدد بتاريخ 2016/03/14 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة ن.ش.ع.ع.ك. وإعتبار الأفعال المنسوبة لها من قبيل تدليس شيك مناط الفصل 411 مكرر من المجلة التجارية وسجنها من أجل ذلك مدة أربعة أعوام وتخطيتها بمبلغ الشيك وقدره إثنين وعشرين ألف دينار والتحجير عليها استعمال صيغ الشبكات عدى ما سلم إليها لإجراء سحب مباشر أو شهادة اعتماد لمدة عامين ابتداء من تاريخ قضاء العقاب أو سقوطه بمرور الزمن أو إسقاطه بموجب عفو وحمل المصاريف القانونية عليها وبإعدام الشيك المحجوز ورفض الدعوى المدنية شكلا.

وبإستئنافه من طرف النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس حكمها المضمن نصه بالطالع.

فعقبه كل القائم بالحق الشخصي قيس الشريف بواسطة نائبه الأستاذ فريد السقا والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

وحيث جاء بمذكرة طعن القائم بالحق الشخصي المقدمة من قبل نائبه الأستاذ فريد السقا أن الحكم المنتقد شابه :

- **خرق الفصل 166 من م إ ج** ذلك أنه اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 166 من م إ ج أنه يجب على الحكام اللذين أصدروا الحكم إمضاء النسخة الأصلية التي أوجب المشرع بأحكام الفصل 168 من م.إ.ج. تحريرها طبقا لموجبات الفصل المذكور وأن المقصود بالنسخة الأصلية هي نسخة الحكم القانونية المعتمدة في جميع الإجراءات المتعلقة بطرق الطعن ووسائل التنفيذ والتي تحمل أسماء الحكام وممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة الذين حضروا الجلسة وتاريخ الحكم وأسماء المتهمين وموضوع التهمة والمستندات الواقعية والقانونية ونص الحكم وبالاطلاع على نسخة الحكم المظروفة بالملف، يتضح أنها لم تتضمن إمضاء أحد أعضاء الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم (أربعة امضاءات فقط) بدون التنصيص على تعذر الإمضاء الخامس وسببه، وهو خلل إجرائي شكلي يفسد الحكم لفقدانه لأحد أركانه الجوهرية وانتفاء إحدى المقومات الأساسية للحكم القضائي وهو ما يترتب عنه البطلان تطبيقا لمقتضيات الفصل 199 من م.!.ج.
- **ضعف التعليل بخصوص عدم ذكر النصوص القانونية :** أوجب الفصل 168 من م ا ج ذكر جملة من التنصيصاتالوجوبية لسلامة الحكم و أكد المشرع بالفصل المذكور ما يلي يجب ان يذكر بكل حكم ....خامسا: نص الحكم القاضي بالعقاب والنصوص الجزرية الواقع تطبيقها وقد اقتضى الفصل .170 من م ا ج انه إذا رأت المحكمة أن الفعلة لا تتألف منها جريمة أو أنها غير ثابتة أو انه لا يمكن نسبتها لأحد فإنها تحكم بترك سبيله وإذا كان هناك قائم بالحق الشخصي تتخلى المحكمة عن النظر في الدعوى الشخصية وتحمل عليه المصاريف بعد تقديرها وبتفحص فحوى القرار المعقب نلاحظ سهو محكمة الدرجة الثانية عن ذكر النص الفصل 170 من م إج الذي وقع تطبيقه للقضاء بعدم "سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة واكتفت بالتعرض إلى جملة من الفصول الأخرى تتعلق كلها بالقضايا التي ليس فيها قيام بالحق ضمن قرارها عدد 202 المؤرخ في 03/10/1963 يكون باطلا الشخصي اذ اعتبرت محكمة التعقيب وقابلا للنقض الحكم الجزائي الذي لم يتعرض للنص القانوني الذي استند للقضاء ولا لتلاوته بالدرس وهذا البطلان يهم النظام العام ولمحكمة

التعقيب أن تثيره من تلقاء نفسها و يتجه والحالة ما نكر نقض القرار المطعون فيه لخرقه أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 166 من م.إ.ج:

- **ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بسبب عدم احترام مبدأ الموازنة بين قرائن البراءة وقرائن الإدانة:** مما لا شك فيه انه يتعين على محاكم الأصل استعراض كل ما جاء بأقوال وطلبات المتضرر ومناقشتها وإبداء الرأي فيها وتحديد مدى تأثيرها على وجه الفصل وبالنسبة لقضية الحال فقد اكتفت محكمة الدرجة الثانية بما جاء بتصريحات المتهمة بما تضمنته من تضارب وتناقض وخاصة مع ما أنتجته نتيجة الاختبار المجراة بواسطة الخبير السيد ع.ع.ش. المفندة لأقوال المتهمة التي تمسكت كافة مراحل البحث من أنها هي التي دونت بخط يدها كامل الكتابة المضمنة بالشيك والمتعلقة بالمبلغ بالحروف ، وإسم المستفيد :وكذلك تاريخ إصدار الشيك ودائما في هذا الاتجاه تمسكت المتهمة بان منوبه قد طلب منها مبلغ 22.000.000د وقد أرسل لها الصك موضوع النزاع مع شقيقه وكان مضمن به المبلغ المذكور، والسؤال المطروح هنا انه في صورة تدوين منوبه للمبلغ ارقاما فأين المانع في تدوينه بالأحرف وإضافة بقية البيانات الأخرى ؟ وقد لاحظت المتهمة من جهة أخرى أن منوبه طلب منها مبلغ 30 فسحبت هذا المبلغ ولكنها لم تمكنه سوى منه 22.000.000د واحتفظت بـ 8.000.000د لوقت لاحق، وسبب ذلك هو التأكد من مصداقية منوبه في سداد الدين خاصة وانه وعدها بإرجاع المبلغ المذكور بعد شهر فهل من المنطق إعطاء 22.000.000د والاحتفاظ بـ 8.000.000د للتأكد من المصداقية ؟ أليس من الأحرى أن تعطي مبلغ أقل لضمان حقوقها ؟ومن غير المسموح به قانونا أن تمر محكمة القرار المنتقد على ذلك التضارب والتناقض في تصريحات المتهمة مر الكرام، دون الرد عليها ولو بحيثية واحدة خصوصا وقد عللت المحكمة قضائها بإعادة ما جاء بقرار ختم البحث ضمن الصفحتين و؟ من حكمها، فتم نقل كلي وحرفي لما جاء بالقرار المذكور بخصوص سماع الشاهد، وتصريحات المتهمة وإجراء المكافحات بينهم ، والتي أشار فيها السيد قاضي التحقيق صراحة إلى التضارب والنتاقض في تصريحات المتهمة و أن تعليل الأحكام لا يعد مستساغا إلا

اذا ورد منسجما مع الوثائق دون أي تضارب أو تناقض.ويستخلص من كل ما سبق ذكره أن محكمة الدرجة الثانية لم توازن في قضية الحال بين قرائن الإدانة وقرائن البراءة و من الثابت أن محكمة القرار المنتقد لم تحترم مقتضيات الفصل 188 من م إ ج، إذ أنها رجهت بدون تعليل مقنع براءة المتهمة، بموجب تصريحات متناقضة ومتضاربة، متجاهلة مبدأ الموازنة بشكل لا يتماشي وأحكام الفصل 53 من م.إ.ج. الذي يقتضي البحث في ذات الوقت عن براهن الإدانة وقرائن البراءة دون التمييز بينهما ، واكتفت بانكار المتهمة وغموض الاختبار في خصوص نسبة عملية التدليس ، لتحكم بعدم سماع الدعوى لعدم كفاية الحجة، والحال أن الملف تضمن العديد من أدلة الإدانة الثابتة والقطعية التي لم تتوقف عندها المحكمة مطلقا ، مما يتجه معه نقض قرارها من هذا الجانب أيضا.

- **خرق ومخالفة مبدأ حرية تكييف الأفعال:**مما لا شك فيه أن الحرية في الوصف القانوني تفرض على القاضي البحث في كل الأوصاف الجزائية الممكنة والمتاحة واستبعاد ما يجب استبعاده من التهم ، بتعليل مستساغ و أن القاضي الجزائي ملزم باحترام المبدأ القانوني القائل بأنه مقيد بالأفعال المتعهد بها ، لكنه حر في وصفها بأي وصف من الأوصاف الجزائية ولا تتقيد المحكمة الجزرية بنص الإحالة ولها حق تكييف الوقائع وصهرها في مجال النص القانوني المنطبق عليها عملا بمبدأ تعهد المحكمة الجزائية بالأفعال وبإكسائها الحالة القانونية و بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف ينصح أن الشيك محل النزاع تسلمته المتهمة من شقيق المتضرر وبإذن من هذا الأخير، الذي ضمن به مبلغ 2.000.000د دينار فأبقته لديها سنينا ثم أنزلته بحسابها بعد أن أصبح المبلغ 0()()\,-000. 22 بالإضافات التي أدخلت عليه. وانه من المتعارف عليه أن الاشتراك يفترض مساعدة أو إعادة أو إرشاد أو تسهيل للفاعل الأصلي بالطرق التي أوردها الفصل 32 من م ج أي بإتيان عمل ذا طبيعة أحابية، إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون الاشتراك نتيجة عمل سلبي كما ذهب إليه شراح القانون، إلى أن المساهمة في الجريمة تصبح محظورة متى اقترنت بفعلة أصلية تستعير منها الصبغة الإجرامية وان يكون بعمل من الأعمال التي نص عليها القانون

وعددها صراحة وبالنسبة لقضية الحال، ولئن لم تبين نتيجة الاختبار نسبة تلك الإضافات للمتهمة، إلا أن ثبوت تسلم هذه الأخيرة للشيك وإبقائه لديها وتنزيله بحسابها بالإضافة إلى ثبوت كونها هي صاحبة المصلحة الوحيدة من وراء تزوير الصك المخدوش فيه، إنما يجعل منها شريكة فيما ادخل على الشيك من تدليس على معنى أحكام الفصل 32من م ج و411 مكرر من م ت . ولئن رأت محكمة القرار المنتقد أن أركان جريمة تدليس شيك غير متوفرة في حق المتهمة، حسب نظرها ، فكان عليها اعتبار أن ما قامت به هذه الأخيرة في قضية الحال، يعد من قبيل المشاركة في تدليس شيك وهي نفس النتيجة التي توصل اليها السيد قاضي التحقيق ضمن قراره المؤرخ في 2009/03/14 تحت عدد 14100، الواقع إقراره من قبل دائرة الاتهام بتاريخ 25/05/11()2 ضمن قرارها عدد 85320 القاضي . وكان بإمكان المحكمة كذلك اعتبار أن ما قامت به المتهمة من أفعال تعد من قبيل قبول شيك مزور مع علمها بذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 411 مكرر من م ت وتكون المحكمة قد تسرعت في إصدار قرارها القاضي بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة بدون أن تكيف الوقائع تكييفا صحيحا وتصهرها في مجال النص القانوني المنطبق عليها، مما يستوجب معه نقض قرارها من هذا الجانب كذلك وعليه فهو يطلب بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى، وإعفاء الطاعن من الخطية.

- **وقد نعى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس من جهته على الحكم المنتقد:** ضعف المبنى وإهمال المحكمة لقرائن الإدانة التي زخر بها الملف والمتمثلة في تصريحات المتضرر المسترسلة و المستقرة طيلة مراحل البحث وتأيدت تصريحات الشاهد رشيد ونتيجة الاختبارات الفنية المظروفة بالملف منتهيا لطلب النقض و الإحالة.

المحكمة

في الطعن المتصل بخرق الفصلين 166 و 168 من م إ ج المقدم من قبل نائب القائم بالحق الشخصي .

حيث إعتبر نائب المعقب أن نسخة الحكم المطعون فيه كانت مخالفة لمقتضيات الفصل 166 من م.إ.ج. لخلوها من إمضاء جميع القضاة الذين حضروا الجلسة وأنصتوا إلى المرافعة كخلوها من نصوص الزجرية تطبيقا لمقتضيات الفصل 168 من م.ا.ج.

وحيث وخلافا لذلك فقد تبين بمراجعة نسخة الحكم المطعون فيه أنها ذيلت بإمضاء الخمس قضاة المنسوبة لأعضاء الهيئة الحاكمة التي أصدرت الحكم بما يجعل المطعن المتصل بمخالفة الفصل 166 من م إج غير متجه وتعين رده .

وحيث وفيما يتعلق بالمطعن المستمد من مخالفة الفصل 168 من م.ج. فقد عدد الفصل المشار إليه التنصيصاتالوجوبية الواجب توفرها في النسخة الأصلية من الحكم وجاء بالمطة خامسا منه أن يجب التنصيص بالحكم "على نص الحكم القاضي بالعقاب أو بالبراءة والنصوص الزجرية الواقع تطبيقها.

وحيث من الثابت أن الحكم المطعون فيه إنتهى للقضاء بالبراءة ولم يتول تطبيق النصوص الزجرية للتهمة موضوع قرار الإحالة وإقتصرت الفصول المشار إليها بالحكم للنصوص الإجرائية المتصلة بالطعن بالاستئناف والفصل العام المتصل بإثبات الجرائم وقضاء الحاكم وفق وجدانه الخالص أي الفصل 150 من م.!.ج.

وحيث لا يمكن أن يتصور تضمن الحكم لجميع النصوص القانونية التي تؤطر النزاع إجرائيا لتعددها ويفترض بذلك على المحكمة أن تنص بالحكم على جميع الفصول المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق و دائرة الاتهام و كيفية تعهدها وإختصاص الدائرة الجنائية ....إلخ و لكن واضح من عبارة الفصل 168 أن النصوص القانونية التي يكون من الواجب ذكرها بالحكم تتمثل في الفصول المتصلة

بالجريمة أو الجرائم موضوع التتبع وقد أضاف الفصل 168 "الواقع تطبيقها " أي في صورة تسليطها بما يجعل التسمك بوجوب تنصيص المحكمة على مقتضيات الفصل 170

من م إ ج بإتباره من التنصيصاتالوجوبية والحال أنه يبقى نص إجرائي و ليس فصل زجري أصلي غير مؤسس و تعين رده.

في المطاعن المتصلة بخرق مبدأ الموازنة بين الأدلية و حرية التكييف و ضعف التعليل الواردة بمطلبي طعن كل من نائب القائم بالحق الشخصي والوكيل العام لوحدة القول فيها.

حيث عاب المعقبين على محكمة الحكم المنتقد القضاء بالبراءة في جانب المعقب ضدها في إهمال لجملة قرائن الإدانة التي حواها بالملف و في تكييف غير سليم للوقائع الثابتة في حقها.

وحيث لا تستمد الأحكام قوتها في فصل النوازل المنشورة أمامها من السلطة الممنوحة قانونا لمصدريها في الفصل بين أقضية الناس فحسب بل يجب أن تستند قوة الحكم أيضا على سلطة معنوية وإعتبارية هامة تتجسد في خضوع المتقاضي لمنطوقها طوعا ورضاء إنطلاقا من التسليم بعدلها ووجاهتها الذي يتجسد من خلال مضمونها الذي يجدر أن يتسم بالإقناع والمعقولية وتتجلى منه مظاهر العدل وإحترام القانون والإلمام المتبصر بجميع مظروفات الملف ولذلك ذهبت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب في قرارها عدد 860099 الصادر في 2015/04/16 لاعتبار أن من شروط صحة الأحكام أن تكون معللة تعليلا صحيحا من الناحيتين الواقعية والقانونية ومستمدة مما له أصل ثابت بمظروفات الملف دون سهو أو خطأ أو تحريف للوقائع و خرق للقانون وحيث تبين بإستقراء القرار الاستئنافي المطعون فيه وما إنبنى عليه من مستندات أن المحكمة عللت قضائها بالبراءة في جانب المتهمة بالقول أن "فقه القضاء الجزائي إستقر على أن جريمة التدليس الشيك هي من الجرائم الشكلية بمعنى تستوجب إختبارا خنيا يقطع الشك باليقين في نسبة الإضافات وتغيير الحقيقة من حيث التنصيصات أرقاما وحروفا و أن الإختبار المجرى في القضية لم يجزم بنسبة إضافة رقم 2 ومبلغ ألفي دينار للمتهمة و أن هذا الأخيرة تمسكت طيلة مراحل البحث أنها لم تدون مبلغ 22 ألف دينار بالأرقام بل كانت مدونة من قبل عند سلمها الشيك.

وحيث من الجلي أن المحكمة من خلال هذه التعليل تعتبر أن أركان جريمة التدليس غير متوفرة في جانب المتهمة في مخالفة صريحة لقرار الإحالة الصادر عن دائرة الاتهام بتاريخ

2011./25/05 تحت عـ85320ــدد الذي أحال المتهمة أمامها لمؤاخذتها من أجل جريمة المشاركة في التدليس مناط الفصلين 32 من المجلة الجزائية و 411 مكرر من المجلة التجارية وليس جريمة التدليس تحديدا و، أن المشاركة لا تفترض بداية إرتكاب الشريك لكامل الفعل المادي للتدليس بل تحصل المشاركة تطبيقا لمقتضيات الفصل 32 من م ج بالإعانة و التسهيل و التحريض والاستفادة من الفعل المكون للركن المادي للجريمة الأصلية وقد بينت دائرة الإتهام ضمن قرارها أنه ولئن لا يمكن نسبة الإضافات الحاصلة بالشيك للمتهمة بذلك الطور إلا أنه ثبت أن هذه الأخيرة تسلمته وتولت تنزيله بحسابها والاستفادة منه رغم علمها علم اليقين بحصول الإضافات.

وحيث تتعهد الدائرة الجنائية بالقضية بموجب إحالة من دائرة الإتهام طبق الفصل 222 من م.ا.ج وهي إن كانت غير مقيدة بالوصف القانوني الذي تصبغه الدائرة على الوقائع فإنها تكون مطالبة قانونا ووجوبا ببيان موقفها من تلك الإحالة وعرض الأسباب القانونية والواقعية لإستبعاد وجهة نظر جهة الإدعاء التي كانت سند تعهدها في صورة توصلها لتغيير التكييف القانوني للأفعال.

وحيث خلافا لذلك فإن محكمة أغفلت تماما التهمة الموجهة على المتهمة طبق قرار الإحالة و لم تتناولها بالبحث وبيان مدى توفر أركانها من عدم ذلك و إنما أنصب تعليلها على بيان عدم توفر أركان جريمة التدليس في جانب المتهمة رغم كونها لم توجه عليها كما أسست قضائها بالبراءة تحديدا على العناصر التي إعتمدتها جهة الإدعاء وبررت بها عدم توجيه تهمة التدليس على المتهمة و إنما المشاركة في ذلك وهو ما يجعل الحكم المنتقد من هذه الناحية مشوبا بخرق للقانون مبني على تحريف لقرار الإحالة .

وحيث علاوة على ذلك فقد ثبت من الأبحاث كما عرضتها محكمة الحكم المنتقد نفسها وتقرير الإختبار المأذون به تحقيقا أنه ثبت حصول تدليس بالشيك بخصوص المبلغ المضمن به إذ كان مضمن به مبلغ ألفي دينار بالفرنسية dinar mille Deux بالحروف ومبلغ 2.000,000 د بالأرقام وتم اضافة لاحقا رقم 2 للمبلغ بالأرقام ليضحى 22.000,000 د كما تمت إضافة كلمة Vingt ليصبح المبلغ بالحروف dinar mille vingt Deux وقد حصلت

تلك الإضافة بتاريخ لاحق لتاريخ تدوين المبلغ الأول بما يفند تصريحات المتهمة أنها ضمنت مبلغ إثنان وعشرون ألف دينار بالأحرف في وقت واحد و أنها أقرضت فعلا الشاكي ذلك المبلغ ويعزز تصريحات الشاكي بأن الشيك حرر واقعا في مبلغ ألفي دينار فقط وهو المبلغ الذي أقرضته له المتهمة فعليا و لكن تحول بموجب تلك الإقحامات اللاحقة في المبلغ بالأرقام و الحروف تدليسا لمبلغ 22 ألف دينار دون وجه حق.

وحيث وبغض النظر عن ثبوت من تولى القيام بتلك الإقحامات التي غيرت مبلغ الشيك الحقيقي تدليسا فإن إستعماله من طرف المتهمة و تنزيله بحسابها وإصرارها على إستخلاص مبلغ الدين المدلس يحتم على المحكمة ترتيب النتائج القانونية على إقرارها بصحة تلك الوقائع على ضوء الجريمة موضوع قرار الإحالة من جهة.وعلى ضوء مقتضيات الفصل 411 مكرر فقرة 2 ضرورة أن الفصل المشار إليه لا يعاقب فقط من دلس شيكا و إنما سلط نفس العقوبات المقررة لفعل التدليس على كل من قبل شيكا مزورا أو مدلسا مع علمه بذلك.

وحيث وعلاوة على عدم بت المحكمة في التهمة موضوع قرار الإحالة فقد إتسم تعليلها أيضا بسهو مخل ضرورة أنها أهملت تماما تقرير الإختبار التكميلي المأذون به قضائيا من قبل قضاة الطور الأول في إطار القضية عـ30107ـدد المجرى من قبل الخبيرين الأزهر جاء بالله والعوني بن عون المؤرخ في 26 ديسمبر 2015 الذي جاء فيه أن كتابة كامل مبلغ الشيك بالحروف كان بخط يد المتهمة بمعنى هي التي خطت مبلغ ألفي دينار dinar mille Deux وهي من أضافت عبارة كلمة Vingt لا حقا ليصبح المبلغ بدل ألفي دينار إثنان وعشرون ألف دينار حال أن تقرير الخبير ع.ع.ش. المأذون به تحقيقا و رغم تأكيده على حصول هذه الإضافة لتاريخ لاحق لتاريخ تحرير مبلغ ألفي دينار فإنه لم يكن جازما في نسبتها للمتهمة أو غيرها إلا أن تقرير الإختبار التكميلي حسم في تلك النقطة رغم كونه لم يجزم في نسبة إضافة مبلغ 2 بالأرقام للمتهمة وهو ما أسست عليها محكمة الطور الأول إجتهادها في تحوير الإحالة في حق المتهمة وإعتبار ما صدر عن هذه الأخيرة ليس مجرد مشاركة في التدليس و إنما فعل تدليس كامل بثبوت إرتكابها لفعل مادي واضح في تغيير

الحقيقة في دحض لتصريحاتها بكونها خطت مبلغ الدين بالحروف في وقت واحد ودفعة واحدة في كامل قيمة الشيك .

وحيث تجاهلت محكمة الحكم المنتقد تماما مضمون هذا التقرير رغم تأثيره على وجه الفصل في القضية و أهميته مكتفية بما جاء بتقرير الخبير ع.ع.ش. لتؤكد أنه لم يثبت نسبة الإقحامات المدخلة على مبلغ الشيك حروفا و أرقاما للمتهمة مضيفة في تعليلها في تحريف للوقائع أن المتهمة أنكرت كتابة مبلغ الشيك في كامل مراحل البحث والحال أن هذه الأخيرة إعترفت في كامل مراحل البحث و التحقيق بكونها هي من دونت مبلغ الدين حروفا محققة أن ذلك تم في مرحلة وحيدة و دفعة واحدة الأمر الذي فنده الإختبارين العدليين فقد أكد الخبراء الثلاث أن عبارة Vingt أقحمت بتاريخ لاحق لعبارة mille Deuxdinar.

وحيث أهملت محكمة الحكم المنتقد في مستوى أخر الإشارة لعدم ثبوت سحب المتهمة لمبلغ 30 ألف دينار وفق ما يتضح من كشوفات حسابها البنكية خلافا لما أكدته تحقيقا من كونها سحبت ذلك المبلغ في مناسبة وحيدة وسلمت منه مبلغ 22 ألف للشاكي وهو ما واجهتها به محكمة الطور الأول جلسة وإعتمدته إضافة لباقي القرائن لتؤسس لحكمها بالإدانة .

وحيث أن المحكمة مطالبة سواء انتهاجتهادها للقضاء بالبراءة أو الإدانة بإستعراض جميع عناصر الملف التي أفرزتها الأبحاث وبيان موقفها منها سواء بالإعتماد أو الترك عن طريق تعليل مستساغ .

وحيث خلافا لذلك فقد تبين أن المحكمة أهملت تماما التعريج أو بيان موقفها من عناصر هامة بالملف و أعمال استقرائية قضائية ضمنت نتيجتها بأوراق القضية في سهو مخل مقترن بتحريف للوقائع.

وحيث إتسم بذلك تعليل محكمة الحكم المنتقد بخرق القانون لتأسسه. على تحريف لموضوع التهمة الموجهة على المعقب ضدها وفق قرار الإحالة والتحديث في إتجاه نفي تهمة لم توجه أصلا عليها من قبل دائرة الإتهام فضلا على ما شابه من سهو عن إستعراض جملة العناصر التي أفرزتها الأبحاث ولها تأثير حاسم وجوهري على وجه الفصل في الملف بما يجعله في

هذا الجانب مخالفا لمقتضيات الفصل 168 من م إ ج الذي يوجب تعليل الحكم من الناحتين الواقعية والقانونية دون تحريف أو سهو أو خرق للقانون بشكل يعكس إجتهاد ملم وجامع لمظروفات الملف عن تبصر وتدقيق ويحقق إقتناع المتلقي بعدالة الحكم الأمر الذي لم يتوفر في الحكم موضوع الطعن بما أكسب طلب نقضه كل سند صحيح و إتجه نقضه على ذلك الأساس إعمالا لأحكام الفصل 258 من م إج .

وحيث طالما أفلح الطاعن القائم بالحق الشخصي في طعنه تعين إعفاؤه من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليه عملا بالفصل 263 من م.إ.ج.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى والإعفاء من الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 27 فيفري 2018 عن الدائرة السابعة والعشرون المتركبة من رئيسها السيد عادل الأندلسي وعضوية المستشارين السيدين بلقاسم كعوان ومفيدة محجوب وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

حرر في تاريخه